

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



حُكُومَة دُجَيِّ الجَرِيْدَة الرَّسْمِيَّة

حُكُومَة دُحْيِ الجَرِيدَة الرَّسْمِيَّة

تقدم طلبات الاشتراك إلى

مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي

ص.ب: ٤٤٦، هاتف: ٥٢١٠٧٢ دبي

المحتويات

- ١- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض احكام قانون الاعمال في المنطقة الحرة في ميناء جبل علي لسنة ١٩٨٦. ٥
- ٢- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء منطقة حرة في منطقة القوز الصناعية ٧
- ٣- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن المناطق الحرة. ١٠
- ٤- امر بتولى بلدية دبي تدقيق واعتماد التصاميم والمخططات والاسشارات الفنية الخاصة بأنظمة الوقاية ومكافحة الحريق. ١١
- ٥- قرار بتعيين الرئيس التنفيذي لمؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة. ١٣
- ٦- قرار بتشكيل اللجنة العليا لمؤسسة جائزة زايد الدولية للبيئة الدورة الثانية. ١٤
- ٧- تعميم بشأن تجاري دوت.كوم. ١٥
- ٨- تعميم بشأن الرسوم الدراسية. ١٦
- ٩- تعليمات بشأن الخصومات المترتبة على الغاء الحجوزات في المنشآت الفندقية. ١٧

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١

بتعديل

بعض أحكام قانون الأعمال في المنطقة الحرة

في ميناء جبل علي لسنة ١٩٨٦

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون الأعمال في المنطقة الحرة في ميناء جبل علي لسنة ١٩٨٦،

ويشار إليه فيما يلي بـ «القانون الأصلي»

نقرر اصدار القانون الآتي:

مادة (١)

يستبدل بنصر كل من المادتين ٨، ١٠ من القانون الاصيلي، النصان

التاليان:

المادة (٨)

تعفى الشركات والأفراد والعمال في المنطقة الحرة من كافة الضرائب - بما في ذلك ضريبة الدخل - فيما يتعلق بعملياتها داخل المنطقة الحرة، وذلك لمدة خمسين عاماً قابلة للتجديد لمدة مماثلة بقرار من السلطة، وتحسب المدة من تاريخ بدء عمل هذه الشركات او الأفراد او العمال.

المادة (١٠)

تستثنى الشركات والأفراد والعمال لمدة خمسين عاماً من أية قيود تتعلق بتحويل رأس المال أو الأرباح أو الأجور بأية عملة من العملات إلى أية جهة خارج المنطقة الحرة، وتحسب المدة من تاريخ بدء عمل هذه الشركات أو الأفراد أو العمال في المنطقة الحرة، ويجوز تجديد هذه المدة لمدة مماثلة بقرار من السلطة.

مادة (٢)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ مايو ٢٠٠١ م
الموافق ٧ صفر ١٤٢٢ هـ

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠١

بإنشاء

منطقة حرة في منطقة القوز الصناعية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على:

- قانون المنطقة الحرة في ميناء جبل علي رقم (١) لسنة ١٩٨٠،
 - والتعليمات الصادرة بتاريخ ٧ مايو ١٩٨٣ بشأن تحديد المنطقة الحرة في ميناء جبل علي،
 - والمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بإنشاء سلطة المنطقة الحرة في ميناء جبل علي،
 - والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ بشأن الأعمال في المنطقة الحرة في ميناء جبل علي،
 - والقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء مؤسسات ذات شخصية اعتبارية في المنطقة الحرة في ميناء جبل علي،
 - والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ بشأن المصانع المملوكة لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في المنطقة الحرة في ميناء جبل علي،
- نصدر القانون الآتي:

مادة (١)

تُنشأ منطقة حرة في منطقة القوز الصناعية في دبي، وتكون مساحتها وحدودها وفقاً للخريطة المرفقة بهذا القانون.

مادة (٢)

تُلحق المنطقة الحرة المشار إليها في المادة السابقة، بالمنطقة الحرة في ميناء جبل علي وتعتبر جزءاً منها، وتُدار من قبل سلطة المنطقة الحرة في ميناء جبل علي، وفقاً للقوانين والأنظمة والأوامر والقرارات السارية المفعول في المنطقة المذكورة.

مادة (٣)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ مايو ٢٠٠١ م

الموافق ٧ صفر ١٤٢٢ هـ

EMAAR

001

SH. ZAYED ROAD 52

2779800N
319200E

368-397
(B 1613 GZI)

ROAD 100'
897.26 (251.53m)
437.26 (133.31m)

30.00'

833.67 (253.23m)
833.67 (254.53m)

30.00'

368-640
(B 1620 GZI)

830.00 (253.84m)
830.00 (253.84m)

2779800N
319400E

368-642
(B 1620 GZI)

736.92 (224.63m)

ROAD 100'

PARKING

ROAD 200'

مدیر عام بلدية دبي

DIRECTOR GENERAL OF DUBAI MUNICIPALITY

REVISED SITE PLAN AFTER NEW PLANNING

Note : THE OWNER WILL BE RESPONSIBLE FOR THE CHECKING OR RELOCATION OF SERVICES FOUND WITHIN THE PLOT

This plan shows the effect of the roads on the plot by the roads on the town plan. It does NOT show the setbacks which may be required for any building.

مدى تأثر قطعة الأرض بالتخطيط
مدى تأثر المسطحات حسب نظام البناء

OWNER OF TITLE		إسم المالك		بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY	
شركة اعمار / مجمع مصانع الذهب EMAAR COMPANY / GOLD FACTORY					
REF.	TITLE	الحيارة / منحة		خريطة موقعية SITE PLAN	
19/79 N	GRANTED	PREPARED	VJAY	SCALE	1 : 2000
AREA	NO. OF	NO. OF	NO. OF	DATE	981208
511343 47504	مستطوع مستطوع	مساحة	مساحة	CADASTRAL PLOTTED / INPUT	DATE
CALCULATION	SURVEYED BY	HEAD OF	L.T. & G.	HEAD OF	SURVEY
				PLOT NO	368-0540 (B 1620)
					رقم قطعة

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١

بشأن المناطق الحرة

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون إنشاء مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة رقم (١) لسنة ٢٠٠١،

نصدر القانون الآتي:

مادة (١)

اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، تنشأ المناطق الحرة على اختلاف أنواعها وتحدد مساحاتها بقرار يصدره رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة، وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة (٢)

يصدر رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة الأنظمة واللوائح اللازمة لإدارة أية منطقة حرة تنشأ وفقاً للمادة السابقة.

مادة (٢)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٨ مايو ٢٠٠١ م

الموافق ١٤ صفر ١٤٢٢ هـ

أمر

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي

تحقيقاً للمصلحة العامة،

نأمر بما يلي:

أولاً: تتولى إدارة المباني والإسكان ببلدية دبي تدقيق وإعتماد التصاميم والمخططات والإستشارات الفنية الخاصة بأنظمة الوقاية ومكافحة الحريق التي تعدها مكاتب الإستشارات الهندسية وبيوت الخبرة والشركات المتخصصة المرخص لها بالعمل في إمارة دبي للمباني والمنشآت العامة والخاصة.

وكذلك تتولى الإدارة المذكورة إصدار شهادات الإنجاز لتلك المباني والمنشآت بعد التأكد من تنفيذ إشتراطات ومتطلبات الوقاية والسلامة من أخطار الحريق وفقاً للتصاميم والمخططات والمواصفات الهندسية المعتمدة.

ثانياً: تحقيقاً لما ورد في البند الأول، تكلف إدارة الدفاع المدني بإمارة دبي بما يلي:

١- تزويد إدارة المباني والإسكان ببلدية دبي بالمواصفات والمقاييس الوطنية والعالمية المعتمدة والمطبقة لدى إدارة الدفاع المدني في مجال الوقاية والسلامة ومكافحة الحريق وذلك خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ العمل بهذا الأمر، وكذلك تزويدها دورياً بأية مواصفات أو مقاييس أو إشتراطات جديدة أو معدلة.

٢- وضع كافة المعدات والأجهزة والآلات المستخدمة لدى إدارة الدفاع المدني في فحص أجهزة وأنظمة الوقاية ومكافحة الحريق وكذلك الفنيين المتخصصين لديها في تشغيلها تحت تصرف إدارة المباني والإسكان.

٣- تقديم المشورة الفنية لبلدية دبي في كل ما يتعلق بمجال الوقاية ومكافحة الحريق.

ثالثاً: على مدير عام بلدية دبي ومدير الإدارة العامة للدفاع المدني بدبي كل في مجال اختصاصه اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الأمر.

رابعاً: يعمل بهذا الأمر اعتباراً من ١ أكتوبر ٢٠٠١، وينشر في الجريد الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ ابريل ٢٠٠١ م

الموافق ٤ صفر ١٤٢٢ هـ

قرار

نحن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس مؤسسة الموانئ
والجمارك والمنطقة الحرة

نقرر ما يلي:

مادة (١)

ينقل السيد سلطان أحمد بن سليم مدير عام سلطة موانئ دبي رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة في ميناء جبل علي، ويعين رئيساً تنفيذياً لمؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة، ويمنح أعلى مربوط الدرجة الخاصة مضافاً إليه جميع العلاوات المقررة بموجب نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢.

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة

صدر في دبي بتاريخ ١ مايو ٢٠٠١ م

الموافق ٧ صفر ١٤٢٢ هـ

قرار
بتشكيل اللجنة العليا
لمؤسسة جائزة زايد الدولية للبيئة
الدورة الثانية

(١) تُشكّل اللجنة العليا لمؤسسة جائزة زايد الدولية للبيئة للدورة الثانية على النحو الآتي:

- | | | |
|---------------|----------------------------------------------|--------------------------------------------|
| رئيساً | شرطة دبي | ١. الدكتور / محمد أحمد بن فهد |
| نائباً للرئيس | هيئة كهرباء ومياه دبي | ٢. السيد / سعيد محمد الطاير |
| عضواً | هيئة إذاعة وتلفزيون دبي | ٣. السيد / أحمد سعيد القعود |
| عضواً | مدير عام الهيئة الاتحادية للبيئة | ٤. الدكتور / سالم مسرى الظاهري |
| | المدير الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة | ٥. الدكتور / محمود عبد الرحيم |
| | عميد كلية العلوم - جامعة الإمارات | ٦. الدكتور / عبد الرحمن الشهران |
| | وزارة التربية والتعليم | ٧. الدكتورة / عائشة خالد الجلاهمة |
| | شرطة دبي | ٨. الدكتورة / مشكان محمد العور |
| | بنك دبي الوطني | ٩. السيد / علي أحمد النجار |
| | مدير عام مايكروسوفت الإمارات واليمن | ١٠. السيد / عبد اللطيف عبد الله أحمد الملا |
| | سلطة المنطقة الحرة - جبل علي | ١١. المهندسة / نازك حسين الصباغ |
| | هيئة أبحاث البيئة والحياة الفطرية - أبوظبي | ١٢. المهندس / ماجد علي المنصوري |
| | بلدية دبي | ١٣. المهندس / راشد أحمد بن فهد |
| | شرطة دبي | ١٤. السيد / خالد أحمد عمر |
| | شرطة دبي | ١٥. السيد / أحمد محمد رفيع |

(٢) ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

الفريق أول محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي - وزير الدفاع
راعى مؤسسة جائزة زايد الدولية للبيئة

صدر في دبي بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٠١ م
الموافق ١٧ صفر ١٤٢٢ هـ

تعميم

لما كانت حكومة دبي - في جميع دوائرها ومؤسساتها وهيئاتها العامة - قد سجلت لدى شركة تجاري دوت كوم للإستفادة من خدماتها، مستهدفة من وراء ذلك أن تكون مشترياتها من خلال هذه الشركة،

وتنفيذاً لتعليمات سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الالكترونية والإعلام، فإن على دوائر الحكومة القيام بجميع مشترياتها عن طريق الشركة المذكورة، وأن تحث الموردين لهذه المشتريات على الإشتراك في تجاري دوت كوم، لما في ذلك من مصلحة مباشرة لهم في تعاملهم مع الدوائر الحكومية، وذلك من خلال مدة لا تجاوز ٣١/٧/٢٠٠١م.

د. خليفه محمد أحمد سليمان

مدير الديوان

دبي في ٧ مايو ٢٠٠١م

تعميم

بشأن الرسوم الدراسية

تنص المادة (٩٤) من نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢ على ان تتحمل الدائرة الحكومية الرسوم والأقساط الدراسية بدءاً من رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية، عن أولاد الموظف المعين على درجات وظائف الدرجة الخاصة وحتى الدرجة الرابعة، وبحد أقصى ١٥٠٠٠ درهم سنوياً، وتدفع هذه الرسوم للمدرسة او المعهد مباشرة، ولا يعوض الموظف نقداً عما كان قد دفعه بمعرفته.

وتطبيقاً لهذه المادة يُتبع في دفع الرسوم المشار إليها ما يلي:

اذا كان الزوج والزوجة يعملان بجهة محلية، او يعمل احدهما في القطاع الخاص والآخر في دائرة محلية، فلا تدفع الدائرة الرسوم المدرسية عن اية سنة دراسية الا بعد ان يأتي من يطلب دفع الرسوم بشهادة من جهة عمل الآخر، تفيد بأن هذه الجهة لم تتحمل او تدفع اية رسوم دراسية لأي من أبناء الطالب عن السنة الدراسية المعنية.

د. خليفه محمد أحمد سليمان

مدير الديوان

دبي في ٩ مايو ٢٠٠١ م

تعليمات إدارية رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن الخصومات المترتبة على إلغاء الحجوزات

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا بموجب القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تأسيس دائرة السياحة والتسويق التجاري وتعديلاته.
- وعلى المرسوم رقم ١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعيين مدير عام دائرة السياحة والتسويق التجاري.
- وعلى النظام رقم ١ لسنة ١٩٩٨ بشأن ترخيص وتصنيف الفنادق والنزل والشقق الفندقية وتعديلاته..
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

- المادة (١):** على كل منشأة فندقية مصنفة أن تضع في بهو الاستقبال لائحة مكملة للتعرف العامة تبين النسبة التي يتم اقتطاعها من المبلغ المدفوع مقدما من النزول لغايات الحجز في حالة إلغائه من قبله لأسباب خاصة به، وتكتب باللغة العربية ولغة أجنبية أخرى على الأقل.
- المادة (٢):** يجب أن يعلن النزول خطيا لدى تثبيت حجزه بنسبة الاقتطاع المشار إليها في المادة السابقة في حالة إلغائه من قبله.
- المادة (٣):** يفرض جزاء إداري بقرار من المدير العام على كل منشأة فندقية مصنفة لا تراعي أحكام المادتين السابقتين لا يقل عن ألفي (٢٠٠٠) درهم ولا يزيد على ثمانية آلاف (٨٠٠٠) درهم.

المادة (٤): تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها.

خالد أحمد بن سليم
مدير عام دائرة السياحة
والتسويق التجاري

صدر في دبي بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠١ م
الموافق ٢٧ صفر ١٤٢٢ هـ

